

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١، بالتفويض،

باعتقاد شعبة تجار بيع وتجهيز النظارات بمحافظة الإسماعيلية

واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل المادة الثامنة من لائحة

النظام الأساسى للشعب التجارية المرافقة للقرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٩ بتعديل المادة العاشرة من لائحة

النظام الأساسى للشعب التجارية المرافقة للقرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية بجلسته المنعقدة

فى ٢١/٥/٢٠٠١ ؛

وعلى التوجيهات الصادرة فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة فى ٢/٩/٢٠٠١ ؛

قرر:

المادة الاولى - تنشأ شعبة تجار بيع وتجهيز النظارات بمدينة الإسماعيلية تحت إشراف

الغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية وفى حدود اختصاصها .

المادة الثانية - تعتمد لائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ إصداره .

تحريراً فى ٣/٩/٢٠٠١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ على الحوام